

Distr.: Limited
24 March 2009
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل الأول (المعني بالاشتراء)
الدورة السادسة عشرة
نيويورك، ٢٦-٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٩

تنقيحات مُحتملة لقانون الأونسيترال النموذجي لاشتراء السلع
والإنشاءات والخدمات - التسلسل التاريخي لصياغة بعض أحكام
القانون النموذجي لعام ١٩٩٤ ومعالجة المسائل التي أثارها بعض
تلك الأحكام الواردة في الصكوك الدولية التي تنظم الاشتراء العمومي

مذكّرة من الأمانة

إضافة

المحتويات

الصفحة الفقرات

٢	٤٣-١	 ثانيا- النتائج التي توصّلت إليها الأمانة فيما يتعلق بالتسلسل التاريخي لصياغة بعض أحكام القانون النموذجي لعام ١٩٩٤ ومعالجة المسائل التي أثارها بعض تلك الأحكام الواردة في الصكوك الدولية التي تنظم الاشتراء العمومي (تابع)
٢	٦-١	 واو- بعض الأحكام المتعلقة بسجل إجراءات الاشتراء من المادة ١١ (١) (د) من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤ ومشروع المادة ٢٢ (١) (هـ) من القانون النموذجي المنقح المقترح
٤	١٤-٧	 زاي- الأحكام المتعلقة بتمديد مدة سريان مفعول العطاءات وصلاحيّة ضمانات العطاءات (المادة ٣١ (٢) (أ) من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤ ومشروع المادة ٣٠ (٢) (أ) من القانون النموذجي المنقح المقترح)
٦	٤٣-١٥	 حاء- إشعار الجهة المشتريّة الموردين أو المقاولين بقراراتها والأسباب الموجبة لها



ثانياً- النتائج التي توصّلت إليها الأمانة فيما يتعلق بالسلسلة التاريخي لصياغة بعض أحكام القانون النموذجي لعام ١٩٩٤ ومعالجة المسائل التي أثارها بعض تلك الأحكام الواردة في الصكوك الدولية التي تنظم الاشتراء العمومي (تابع)

واو- بعض الأحكام المتعلقة بسجل إجراءات الاشتراء (المادة ١١ (١) (د) من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤ ومشروع المادة ٢٢ (١) (هـ) من القانون النموذجي المنقّح المقترح)

١- نظر الفريق العامل، خلال دورته الخامسة عشرة، في الأحكام التالية من المادة ١١ (١) (د) من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤:

"(١) تحتفظ الجهة المشترية بسجل لإجراءات الاشتراء يتضمن، كحد أدنى، المعلومات التالية:
..."

"(د) سعر، أو أساس تحديد سعر، كل عطاء أو اقتراح أو عرض أو عرض أسعار، وملخصاً لسائر الأحكام والشروط الرئيسية لكل منها، ولعقد الاشتراء، عندما تكون هذه معروفة للجهة المشترية؛"

٢- وفي تلك الدورة، استُفسر عمّا إذا كانت عبارة "عندما تكون هذه معروفة للجهة المشترية" الواردة في هذه الأحكام عبارة مناسبة عند الإشارة إلى السعر، لأن من غير المرجّح أن لا تكون الجهة المشترية على علم بتلك المعلومات واتفق الفريق العامل على أنه ينبغي إعادة النظر في الأحكام لضمان وضوح المعنى (A/CN.9/668، الفقرة ١٥٤).

٣- وكما ذكر كذلك في الدورة، فإن التعليقات المرافقة في الدليل أشارت إلى قيمة إيراد عبارة "عندما تكون هذه معروفة للجهة المشترية" في النص في ضوء الطبيعة الخاصة لبعض المشتريات. وينصّ المقتطف ذو الصلة من الدليل على ما يلي:

"والأساس المنطقي الذي يستند إليه حصر إفشاء المعلومات التي تقتضي المادة

١١

(١) (د) إفشاءها، في ما هو معروف لدى الجهة المشترية، هو أنه قد توجد إجراءات اشتراء لا تكون فيها جميع الاقتراحات المقدّمة مبيّنة بتفصيل أو موضوعة في صيغتها النهائية من جانب مقدّمها، وخصوصاً حين لا يستمر

مفعول الاقتراحات المقدّمة حتى تبلغ المراحل النهائية من إجراءات الاشتراء. ويقصد بالإشارة، في هذه الفقرة، إلى "أساس لتحديد السعر"، أن يبيّن الاحتمال الذي يبرز في بعض الأحوال، وخصوصاً في اشتراء الخدمات، ويتمثّل في احتواء العطاءات أو الاقتراحات أو العروض أو عروض الأسعار على صيغة يمكن بواسطتها تحديد السعر، بدلا من تقديم عرض أسعار فعلي.

٤- وبيّن تاريخ تسلسل صياغة الأحكام أنها نُوقشت خلال المفاوضات المتعلقة بالنص الصادر عام ١٩٩٤. وقد أُدرجت في الأحكام، على وجه الخصوص، العبارة التي كانت في ذلك الوقت كما يلي: "إذا كانت هذه معروفة للجهة المشتريّة" والتي أُدخل عليها تعديل طفيف لدى اعتماد نص عام ١٩٩٤، لتصبح "عندما تكون هذه معروفة للجهة المشتريّة"، لتبديد القلق بشأن الصيغة السابقة لهذه الأحكام التي كانت موجهة لشراء السلع أو الإنشاءات ولا تتناسب تماما مع اشتراء الخدمات، خصوصا لأنها تعطي أهمية كبرى لا داعي لها للسعر، وهو أمر ليس كافيا بالضرورة في حالة اشتراء الخدمات (A/CN.9/389)، الفقرتان ٣٣ و ٩٢، و A/CN.9/392، الفقرتان ٤٤ و ١١٧ والمرفق، المادة (١١).

٥- وعندما نظرت اللجنة في مشروع النص، في عام ١٩٩٤، أُثير تساؤل حول عبارة "إذا كانت هذه معروفة للجهة المشتريّة". ورداً على ذلك، أوضح أن المقصود منها هو أن تتناول، على سبيل المثال، الحالات التي لا تعرف فيها الجهة المشتريّة السعر حتى يتمّ تقييم المورد أو المقاول على أساس مؤهلاته، كما هو الحال في "نظام المظروفين"، وهو نظام لا يتطلب فتح "مظروف السعر" الذي أرسله الموردون والمقاولون الذين رُفضت اقتراحاتهم لأسباب تقنية (A/49/17، الفقرة ٣١). ولدى النظر لاحقا في التعليق المرافق لهذه الأحكام الواردة في الدليل، أُفيدَ أن الإشارة إلى المعلومات "المعروفة" للجهة المشتريّة ينبغي أن تركز على الحالات التي لا يُكشف فيها السعر في بعض الاقتراحات قبل الانتهاء من إجراءات الاشتراء.

٦- وعلى ضوء الدراسة المستفيضة التي أجراها الفريق العامل واللجنة للأحكام ذات الصلة عند إعداد نص عام ١٩٩٤ واعتماده، لعل الفريق العامل يرغب في النظر فيما إذا كانت هناك مزايا في استبقاء الصيغة الحالية للأحكام الواردة في القانون النموذجي. ويمكن أن يفسر الدليل كذلك أنه بما أن الاحتفاظ بسجل إجراءات الاشتراء هو عملية مستمرة خلال أية إجراءات اشتراء، فإن المعلومات المطلوبة سوف تدرج في السجل عند توافرها للجهة المشتريّة. ويمكن كذلك أن يشرح الدليل أن عبارة "عندما تكون هذه معروفة للجهة"

المشترية" لا تهدف بأي حال من الأحوال إلى التقليل من التزام الجهة المشترية بالاحتفاظ بسجل إجراءات الاشتراء كاملاً في جميع الجوانب ذات الصلة.

زاي- الأحكام المتعلقة بتمديد مدة سريان مفعول العطاءات وصلاحيّة ضمانات العطاءات (المادة ٣١ (٢) (أ) من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤ ومشروع المادة ٣٠ (٢) (أ) من القانون النموذجي المنقّح المقترح)

٧- استمع الفريق العامل، في دورته الخامسة عشرة، إلى اقتراح بحذف الجملة الثانية من الفقرة (٢) (أ) من مشروع المادة ٣١ (مشروع المادة ٣٠ من القانون النموذجي المنقّح المقترح) على أساس أنها حشو لا داعي له. وطلب فحص كيفية اشتقاق ذلك الحكم وأسباب إدراجه في القانون النموذجي. وأرجأ الفريق العامل النظر في مشروع المادة إلى مرحلة لاحقة (A/CN.9/668، الفقرات ١٧٥-١٧٦).

٨- وتنص الأحكام المقصودة على ما يلي:

"(٢) (أ) يجوز للجهة المشترية أن تطلب من الموردّين أو المقاولين، قبل انقضاء فترة نفاذ عطاءاتهم، أن يمدّدوا تلك الفترة لمدة محددة إضافية. ويجوز للموردّ أو المقاول أن يرفض ذلك الطلب دون فقدان ضمانته عرضه، وينتهي نفاذ عطائه عند انقضاء فترة النفاذ غير الممدّدة؛"

٩- وقد أدرجت الأحكام، بصيغتها المستنسخة في الفقرة أعلاه، في المشروع الأول للقانون النموذجي الذي أعدته الأمانة، باستثناء العبارة الأخيرة "وينتهي نفاذ عطائه عند انقضاء فترة النفاذ غير الممدّدة" (A/CN.9/WG.V/WP.24، مشروع المادة ٢٥ (٢) (أ)). وأضيفت هذه العبارة الأخيرة بناءً على اتفاق في الفريق العامل المعني بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد على أن توضّح الأحكام أن الموردّ أو المقاول الذي لا يوافق على تمديد فترة سريان مفعول عطائه لا يحق له المشاركة في إجراءات المناقصة إلا خلال فترة سريان مفعول عطائه (A/CN.9/331، الفقرة ١٢٤).

١٠- وحسبما أوضح أحد المراقبين، في الدورة الخامسة عشرة للفريق العامل الحالي، أن الحكم موضع البحث كثيراً ما يُستظهر به في المشاريع التي يموّلها البنك الدولي، وأشار إلى حالات عجزت فيها الجهة المشترية عن تقييم جميع العروض في الوقت المحدد ولذلك اضطرت إلى تمديد الموعد الأقصى. ولوحظ أنه في تلك الحالات يجوز، دون إلزام، أن يمدد الموردّون فترة نفاذ عطاءاتهم، وأن رفضهم للتمديد لا يسقط حقهم في استرداد تأمين العطاء (A/CN.9/668، الفقرة ١٧٥).

١١- وبالإضافة إلى ذلك، فإن الأساس المنطقي التالي المستند إليه في إدراج الأحكام قدمته الأمانة إلى الفريق العامل المعني بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد:

"وفي الحالات التي يتعذر فيها الانتهاء من إجراءات المناقصة وإبرام العقد قبل انقضاء المدة المحددة لصلاحية العطاءات، تضطر الجهة المشترية إلى طلب تمديد تلك المهلة. ذلك أنه بموجب العديد من قوانين الاشتراء، لا يظل مقدم العطاء ملتزماً بعطاءه بعد انقضاء مدة صلاحيته المشترطة ما لم يوافق هو على ذلك. بينما يمكن للجهة المشترية، بمقتضى قوانين أخرى، أن تمد مهلة الصلاحية هذه بمقتضى إشعار بذلك ترسله إلى مقدم العطاء قبل انقضاء المهلة الأصلية. بيد أنه إذا كان هذا النهج يوفر المزيد من الضمان للجهات المشترية، فإنه قد يؤدي إلى رفع قيمة العطاءات ... وبالتالي، قد يكون من الأكثر اتفاقاً مع هدي الاقتصادي والكفاءة أن تحدد مدة واقعية للصلاحية وأن ينص على عدم التزام مقدّمي العطاءات بعطاءاتهم بعد انقضاء تلك المدة، ما لم يوافقوا هم على هذا الالتزام." (A/CN.9/WG.V/WP.22، الفقرة ١٤١)

"ولكن إذا طالت مدة الصلاحية أكثر من اللازم، فقد يؤدي ذلك إلى رفع قيم العطاءات نظراً لاضطرار مقدّمي العطاءات إلى تضمين قيمة كل عطاء زيادةً معيّنة للتعويض عن التكاليف والمخاطر التي يتعرضون لها أثناء هذه الفترة (مثال ذلك تكاليف ضمان العطاء، وضرورة الاحتفاظ بمواردهم مرصودة للمشروع، واحتمال ارتفاع تكاليف الإنشاء أو التصنيع." (A/CN.9/WG.V/WP.22، الفقرة ١٤٠)

"وتجيز الفقرة ٢ (أ) للجهة المشترية طلب تمديد الفترة، في حالة تعذر إنهاء إجراءات العطاء أو إبرام العقد ضمن فترة زمنية معينة مثلاً. وينبغي تجنّب عمليات التمديد لأنها قد تؤدي إلى ضياع عطاءات مؤاتية، ويمكنها أن تعيق إدارة إجراءات المناقصة بكفاءة. وتفادياً لضرورة التمديد، ينبغي للجهة المشترية أن تحدد في وثائق الاشتراء فترة زمنية تكون واقعية بقدر الإمكان." (A/CN.9/WG.V/WP.25، الفقرة ٣ من التعليق على مشروع المادة ٢٥)

١٢- وعندما نظر الفريق العامل المعني بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد في المشروع الأول مع التعليقات المرافقة، اتفق على أن الطلبات المقدمة من الجهة المشترية لتمديد فترة سريان

مفعول العطاءات ينبغي الحد منها، وذلك بالنص على عدم جواز المطالبة بالتمديد إلا في ظروف استثنائية. ولقد قيل، في هذا الصدد، إن ثمة ممارسة مستهجنة تضغط بموجبها الجهات المشترية أحيانا على المقاولين والموردين لكي يوافقوا على التمديد وذلك بتهديدهم بالمطالبة في إطار العطاء بالضمانات المقدمة منهم. (A/CN.9/331، الفقرة ١٢٤). وكان الاتفاق الذي توصل إليه الفريق العامل في تلك الدورة متماشيا مع الآراء التي أعرب عنها في الفريق العامل سابقا ومفادها أن قانون الاشتراء النموذجي ينبغي أن يمنع الجهة المشترية من تمديد فترة صلاحية العطاءات دونما سبب معقول (A/CN.9/315، الفقرة ٧٦).

١٣ - وقد جرى تأييد هذه القرارات في مراحل لاحقة من المفاوضات وفي مرحلة اعتماد الأحكام ذات الصلة.

١٤ - ولعل الفريق العامل يرغب في النظر فيما إذا كان التسلسل التاريخي لهذه الصياغة يفسر سبب احتمال وجود مصلحة في الإبقاء على الأحكام كما وردت في القانون النموذجي لعام ١٩٩٤. ولعل الفريق العامل يرغب أيضا في النظر في الاحتفاظ بها تمشيا مع النية الأصلية لواضعي النص بعدم تمديد فترة سريان مفعول العطاءات من خلال القانون النموذجي. ولعله يرغب كذلك في أن يبين الدليل المنقح أن الغرض من هذه الأحكام هو على وجه الخصوص تجنب السماح للجهات المشترية بالضغط على الموردين أو المقاولين كي يوافقوا على التمديد وذلك بتهديدهم بالمطالبة في إطار العطاء بالضمانات المقدمة منهم (انظر الفقرة ١٢ أعلاه).

حاء - إشعار الجهة المشترية الموردين أو المقاولين بقراراتها والأسباب الموجبة لها

١ - الإشعار الإلزامي بقرارات الجهة المشترية

١٥ - وفقا للقانون النموذجي لعام ١٩٩٤، يجب إخطار الموردين أو المقاولين بما يلي:

(أ) قرار الجهة المشترية رفض جميع العطاءات (المادة ١٢ (٣)، المقابلة لمشروع المادة ١٦ (٣) المنقح).^(١) وعلاوة على ذلك، تتطلب المادة ١١ (١) (و) من نص عام ١٩٩٤ المقابلة لمشروع المادة ٢٢ (١) (ز)، إدراج القرار في سجل إجراءات الاشتراء. وبموجب الأحكام الأخرى من المادة ١١، يتعين أن يُتاح الاطلاع على هذا الجزء من السجل للموردين أو المقاولين الذين قدموا عطاءات أو قدموا طلبات لإثبات التأهيل المسبق (المشار

(1) انظر الفقرات ١٢ و ١٩-٣٠ من هذه المذكرة للاطلاع على مناقشة شرط إبلاغ المتضررين من الموردين أو المقاولين بدواعي قرار الجهة المشترية.

إليهم فيما يلي باسم "الموردون أو المقاولون المهتمون"، وذلك بناءً على طلبهم، بعد إنجاز إجراءات الاشتراء؛

(ب) قرار الجهة المشترية رفض العرض الذي ينطوي على إغراءات (المادة ١٥ المقابلة لمشروع المادة ١٨ (٢) المنقّح). في هذه الحالة، يقتضي نص عام ١٩٩٤ أن تقدم الجهة المشترية أسباباً لقرارها. وعلاوة على ذلك، تقتضي المادة ١١ (١) (ح)، المقابلة للمادة ٢٢ (١) (ط) من المشروع المنقّح، إدراج الرفض في سجل إجراءات الاشتراء. وبموجب أحكام أخرى من المادة ١١، يتعين أن يُتاح الاطلاع على هذا الجزء من السجل لجميع الموردّين أو المقاولين المهتمين، بناءً على طلبهم، وفي أي وقت؛

(ج) قرار الجهة المشترية بشأن التأهيل المسبق في سياق عملية إعادة التقييم، إن وجدت، للمؤهلات في مراحل لاحقة من إجراءات الاشتراء (المادة ٧ (٦) و(٨)، المقابلة للأحكام الواردة في مشروع المادتين ٢٢ (٩) و ١٠ (٨) (د) المنقّحتين).^(٢) وعلاوة على ذلك، تقتضي المادة ١١ (١) (ج) من نص عام ١٩٩٤، المقابلة لمشروع المادة ٢٢ (١) (د) المنقّح، بإدراج بعض المعلومات عن المؤهلات التي ينبغي إدراجها في سجل إجراءات الاشتراء. وبموجب أحكام أخرى من المادة ١١، يتعين أن يُتاح الاطلاع على هذا الجزء من السجل لجميع الموردّين أو المقاولين المهتمين، بناءً على طلبهم، وفي أي وقت، بعد إنجاز إجراءات الاشتراء؛ ولن يكون الكشف عن هذه المعلومات في مرحلة مبكرة ممكناً إلا بأمر من المحكمة؛

(د) الإيضاحات والتعديلات بشأن وثائق التماس العطاءات (المواد ٢٨ و ٤٠ و ٤٦ (٤) و ٤٨ (٥) و ٤٩ (٢) و ٥٠ (١)، المقابلة لمشاريع المواد ٢٨ و ٣٨ و ٣٩ و ٤٠ و ٣٦) . وعلاوة على ذلك، تقتضي المادة ١١ (١) (م)، المقابلة لمشروع المادة ٢٢ (١) (م) المنقّح، بإدراج ملخص لأي طلبات توضيح وملخص لأي تعديلات تُدخل على سجل إجراءات الاشتراء. وبموجب أحكام أخرى من المادة ١١، يتعين أن يُتاح هذا الجزء من السجل لجميع الموردّين أو المقاولين المهتمين، بناءً على طلبهم، بعد الانتهاء من إجراءات الاشتراء؛ ولن يكون الكشف عن هذه المعلومات في مرحلة مبكرة ممكناً إلا بأمر من المحكمة؛

(هـ) التصويبات في العطاءات المقدمة (المادة ٣٤ (١) (ب)، المقابلة لمشروع المادة ٣٢ (١) (ب) المنقّح). ولعلّ الفريق العامل يرغب في النظر فيما إذا كان ينبغي، بالإضافة

(2) قد يود الفريق العامل النظر في تعديل الأحكام بحيث تقتضي بأن تقدم الجهة المشترية إلى المتضررين من الموردّين أو المقاولين أيضاً دواعي قرارها، إما بناءً على طلب من المتضررين من الموردّين أو المقاولين أو من دون هذا الطلب.

إلى ذلك، إلزام الجهة المشترية بأن تدرج في سجل إجراءات الاشتراء معلومات عن التصويبات. لا يوجد شرط ذو صلة في المادة ١١ من نص عام ١٩٩٤؛

(و) قرار الجهة المشترية في سياق إجراء الانتقاء بالمفاوضات المتتابعة (المادة ٤٤؛ التي لا تقابلها أي مادة في الوقت الحاضر من القانون النموذجي المنقح المقترح).

١٦ - بموجب القانون النموذجي لعام ١٩٩٤، يجب على الجهة المشترية أيضاً أن تردّ على الفور على طلب المورد أو المقاول بأن تصدق على مقبولة مصدر مقترح لضمانة العطاء (المادة ٣٢ (١) (د)، المقابلة للمادة ١٤ من المشروع المنقح (١) (د)).

١٧ - وفقاً للقانون النموذجي المنقح المقترح، يجب أيضاً إشعار الموردين والمقاولين بما يلي:

(أ) قرار الجهة المشترية برفض العروض المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادي (مشروع المادة ١٧ المنقح). كما تقتضي المادة المقترحة بالإبلاغ عن أسباب هذا القرار. كما تنص المادة على ضرورة إدراج القرار وأسباب اتخاذه في السجل. وأجريت التغييرات المقابلة في مشروع المادة ٢٢ (١) (ط) المنقح. وبموجب أحكام أخرى من المادة ٢٢، يتعين أن يتاح هذا الجزء من السجل لجميع الموردين أو المقاولين المهتمين، بناء على الطلب، في أي وقت؛

(ب) قرار الجهة المشترية بقبول العرض الفائز (مشروع المادة ١٩ (٢) المنقح). كما تقتضي الأحكام المقترحة بأن يكون القرار مشفوعاً بمعلومات إضافية عن اسم وعنوان المورد أو المقاول الذي قدم العرض الفائز، أو قيمة العقد أو، عند الضرورة، ملخصاً لسمات العرض الفائز ومزاياه النسبية. وأدرجت هذه الأحكام نتيجة استحداث فترة التوقف؛

(ج) قرار الجهة المشترية في سياق المناقصات الإلكترونية (مشروع المادتين ٤٤ و٤٥ المنقحتين)، والاتفاقات الإطارية (مشاريع المواد ٥١ و٥٣ و٥٥ المنقحة). حالياً، وفي معظم الحالات، تقتضي الأحكام بالإشعار بالقرارات من دون إبداء الأسباب الموجبة لذلك. وربما يود الفريق العامل النظر في تعزيز هذه الأحكام، من خلال إبلاغ الموردين أو المقاولين، حسب الاقتضاء، بأسباب هذه القرارات. وسوف تُقدم التعديلات المقابلة على مشروع المادة ٢٢ المنقح لينظر فيها الفريق العامل في الوقت المناسب.

٢ - الإبلاغ عن أسباب قرار الجهة المشترية بناء على طلب الموردين والمقاولين المعنيين

١٨ - بموجب القانون النموذجي لعام ١٩٩٤، يطلب إلى الجهة المشترية ما يلي:

(أ) أن تقدم أسبابا لقرارها بشأن إسقاط الأهلية في سياق الإثبات المسبق للأهلية، بناء على طلب من الموردين أو المقاولين المتضررين من هذا القرار (المادة ٧ (٧)، المقابلة لمشروع المادة ١٥ (١٠) المنقّح)؛

(ب) أن تقدم، إذا ما طُلب ذلك،^(٣) أسباب رفضها جميع العروض (المادة ١٢ (١)، المقابلة لمشروع المادة ١٦ (١) المنقّح).

إسقاط الأهلية

١٩- نظر الفريق العامل، خلال دورته الخامسة عشرة، في أحكام من المادة ٧ (٧) من نص عام ١٩٩٤ الذي ينص على ما يلي: "تبلغ الجهة المشترية الموردين أو المقاولين الذين لم تثبت أهليتهم، بناء على طلب منهم، بأسس عدم ثبوت أهليتهم، غير أن الجهة المشترية لا تلتزم بتحديد الأدلة أو بيان الأسباب التي يستند إليها استنتاجها بتوافر هذه الأسس." وأبدي تساؤل عن معنى العبارة الواردة في نهاية هذه الأحكام والتي تنص على أن "الجهة المشترية لا تلتزم بتحديد الأدلة أو بيان الأسباب التي يستند إليها استنتاجها بتوافر هذه الأسس" (A/CN.9/668، الفقرة ١٠٧).

٢٠- ويشير تاريخ تسلسل صياغة هذه الأحكام إلى أنها وردت في نص القانون النموذجي لعام ١٩٩٤ عقب الاتفاق الذي تم التوصل إليه في إطار الفريق العامل المعني بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد بغية توضيح وإبراز التمييز بين "أسس" الحرمان من الإثبات "المسبق للأهلية" و"مبررات اعتماد تلك الأسس" (A/CN.9/343، الفقرة ١٥٦).

٢١- وقد وافق الفريق العامل، في دورته الخامسة عشرة، على إعادة كتابة الصيغة الحالية في ضوء أحكام إعادة النظر المعززة الواردة في القانون النموذجي المنقّح، للسماح بتقديم معلومات مفيدة في هذا الشأن وكذلك إعادة النظر حيثما اقتضت الحاجة. كما أُنْفِق على أن يشرح الدليل دواعي التنقيحات التي أُدخلت على نص عام ١٩٩٤ (A/CN.9/668، الفقرة ١٠٧).

٢٢- وتجسيدا للاتفاق الذي توصل إليه الفريق العامل حُذفت عبارة "ولكن الجهة المشترية ليست ملزمة بتحديد الأدلة على استنتاجها بتوافر تلك الأسس أو بيان أسبابه" من الأحكام المقابلة في مشروع المادة ١٥ (١٠) من مشروع القانون النموذجي المنقّح المقترح. وبالتالي

(3) لا يحدّد القانون النموذجي في هذه الحالة الجهة التي تُقدّم الدواعي بناء على طلبها. وقد يعني ذلك أن الإشارة في هذا السياق تعود إلى طلب أي مورد أو مقاول معني، حسب التعريف الوارد في الفقرة ١٥ (أ) من هذه المذكرة.

فإن هذه الأحكام في القانون النموذجي تنص بصيغتها الجديدة على ما يلي: "تبلغ الجهة المشترية الموردّين أو المقاولين الذين لم تثبت أهليتهم، بناءً على طلب منهم، بأسس عدم ثبوت أهليتهم".

٢٣- ولعلّ الفريق العامل يرغب في النظر فيما إذا كانت الأحكام، بصيغتها الجديدة، كافية لضمان تقديم المعلومات على نحو فعال.

٢٤- وتجدر الإشارة إلى أن الأحكام المعنية تُستكمل بالمادة ١١ (١) (ج) من نص عام ١٩٩٤، المقابلة لمشروع المادة ٢٢ (١) (د) من القانون النموذجي المنقّح المقترح. وتقتضي بإدراج "المعلومات عن مؤهلات الموردّين أو المقاولين الذين قدّموا عطاءات أو اقتراحات أو عروضاً أو أسعاراً، وعن افتقارهم إلى المؤهلات" في سجل إجراءات الاشتراء.^(٤) وبموجب أحكام أخرى من المادة ١١، يُتاح الاطلاع على ذلك الجزء من سجل إجراءات الاشتراء للموردّين أو المقاولين المهتمين، بناءً على طلبهم، بعد أن تكون إجراءات الاشتراء قد انتهت. ولا يجوز إفشاء تلك المعلومات في مرحلة مبكرة إلا بأمر من المحكمة.

رفض جميع العروض

٢٥- نظر الفريق العامل، خلال دورته الخامسة عشرة، في أحكام المادة ١٢ (١) من نص القانون النموذجي لعام ١٩٩٤ التي تنص على ما يلي: "وعلى الجهة المشترية، عند الطلب، أن تبلغ أسباب رفضها جميع العطاءات أو الاقتراحات أو العروض أو عروض الأسعار لأيّ موردّ أو مقاول قدّم عطاء أو اقتراحاً أو عرضاً أو عرض أسعار، بيد أنها ليست ملزمة بتبرير تلك الأسباب".

٢٦- واقترح في تلك الدورة أن تحذف من هذه الأحكام عبارة "عند الطلب"، مع ما يترتب على ذلك من اضطرار الجهة المشترية إلى تعليل أسباب قرارها رفض جميع العروض في جميع الحالات حتى لو لم يطلب الموردّ أو المقاول ذلك (A/CN.9/668، الفقرة ١١٥).

٢٧- واقترح أيضاً أن تحذف العبارة التالية من الأحكام ذات الصلة لأنها زائدة ولا داعي لها: "لكنها ليست ملزمة بتعليل تلك الأسباب." وساد الرأي القائل بأنه لا ينبغي أن تُلزم

(4) من شأن هذه الصيغة أن تستبعد معلومات عن مؤهلات الموردّين أو المقاولين الذين قدّموا طلبات الإثبات المسبق للأهلية أو عن افتقارهم إلى المؤهلات؛ لكنهم استبعدوا من المشاركة في المزيد من إجراءات الاشتراء نتيجة إسقاط أهليتهم في إجراءات التأهيل المسبق. ولعلّ الفريق العامل يرغب في النظر في تنقيح الأحكام بحيث تشير أيضاً إلى معلومات عن مؤهلات هذه المجموعة الأخيرة من الموردّين أو المقاولين أو عن افتقارهم إلى المؤهلات.

الجهة المشتري بتقديم أي تسويق لقرارها رفض جميع العروض، لكن عليها أن تبلغ الموردّين أو المقاولين المعنيين بالقرار وبالأَسباب الداعية إليه (A/CN.9/668، الفقرتان ١١٤ و ١١٥).

٢٨- ولم يتم التوصل إلى اتفاق بشأن ما إذا كان ينبغي تنقيح الأحكام وفقاً لهذه الاقتراحات. وقد أرجأ الفريق العامل إقرار مشروع المادة بالصيغة التي اقترح تنقيحها بها في الدورة الحالية إلى مرحلة لاحقة (A/CN.9/668، الفقرتان ١١٥ و ١١٦).

٢٩- وبحسب الأمانة في تاريخ تسلسل صياغة هذه الأحكام. وتوصّلت إلى الاستنتاجات المبينة أدناه.

٣٠- الصيغة الأولى التي وضعتها الأمانة لم تتضمن سوى شرط إرسال الإشعار برفض جميع العطاءات إلى جميع المقاولين أو الموردّين الذين قدّموا عطاءات (A/CN.9/WG.V/WP.24، مشروع المادة ٢٩ (٣)). ولم يشر هذا الشرط أي شاغل، وتم الاحتفاظ به طوال عملية التفاوض على نص عام ١٩٩٤ ولدى اعتماده في اللجنة. ويظهر في المادة ١٢ (٣) من نص عام ١٩٩٤.

٣١- وقرر الفريق العامل المعني بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد استكمال هذا الشرط بالأحكام التي تقتضي بأنه يجب على الجهة المشتري أن تُبدي أسباب رفضها لجميع العطاءات، عندما يطلب منها ذلك. وأُتفق على أنه ليس على الجهة المشتري أن تبدي تلك الأسباب (A/CN.9/331، الفقرة ١٨١).

٣٢- وقد عدّل المشروع الثاني الذي قدمته الأمانة وفقاً لذلك. وفي حين لم تثر عبارة "عندما يطلب منها ذلك" في هذه الأحكام أي شواغل، في المراحل اللاحقة من التفاوض على نص عام ١٩٩٤ ولا عند اعتمادها في اللجنة فقد، أثّر قلق بشأن عبارة "ولكنها ليست ملزمة بتبرير تلك الأسباب" التي أُضيفت إلى الأحكام.

٣٣- وعندما نظر الفريق العامل في الصيغة الثانية التي وضعتها الأمانة، أُعرب عن رأي مؤداه أن هذه العبارة قد تثير مشاكل في الاختصاصات القضائية التي يكون فيها للمحاكم سلطة ذاتية لمراجعة القرارات الإدارية والتمحيص فيما وراء الأسباب المقدمة لاتخاذ إجراءات إدارية. وعلاوة على ذلك، قيل إنه ربما وجدت حالات يكون فيها من المناسب مطالبة الجهة المشتري بتسويق أسباب رفض العطاءات. كما أُشير إلى أن النهج المتبع قد يحدّ من قدرة الأطراف المغبونة على ممارسة المطالبة بتعويضات. ومع ذلك، كان الرأي السائد يدعو إلى الإبقاء على تلك العبارة. وتأييداً لذلك الرأي، ذُكر أن الجهة المشتري يجب أن يكون لها مطلق الحرية في عدم المضي في عملية اشتراء، وذلك على سبيل المثال، لأسباب اقتصادية أو

اجتماعية، ليست ملزمة بتسويقها. وقيل إنه يكفي للجهة المشتري أن تبدي الأسباب، وألا تُطالب بدفع تعويضات عن رفض جميع العطاءات. وعلى هذا الأساس، قرر الفريق العامل الاحتفاظ بتلك العبارة واعتمد الأحكام (A/CN.9/356، الفقرتان ٤٧ و ٤٨). ولم تُثر أي شواغل بشأن هذه الصيغة في المراحل اللاحقة من التفاوض على نص عام ١٩٩٤ وعند اعتماده في اللجنة.

٣٤- ومن ثم فإنه، رغم عدم ظهور أي فرق في فهم واضعي نص عام ١٩٩٤ والفريق العامل الحالي، أي في أن الجهة المشتري لا ينبغي أن تكون ملزمة بإبداء الأسباب التي استندت إليها في قرارها رفض جميع الطلبات، لم يعتبر واضعو نص عام ١٩٩٤ عبارة "ولكنها ليست ملزمة بتبرير تلك الأسباب" زائدة في الأحكام. وقرروا الاحتفاظ بها باعتبارها دليلاً على أن القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجهات المشتري لا يمكن للموردين أو المقاولين الطعن بها. وبالإضافة إلى ذلك، استُكمل الأحكام بالمادة ٥٢ (٢) التي تنص على أن القرارات التي تتخذها الجهات المشتري برفض جميع العطاءات لا تخضع لإعادة النظر.

٣٥- وكما أُشير أيضاً في الفقرة ٣٢ أعلاه، لم يشكّك الفريق العامل المعني بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد في الحاجة إلى عبارة "عند الطلب" في الأحكام. ولعل الفريق العامل يرغب في النظر فيما إذا كان ينبغي له اتباع نهج مختلف يؤدي إلى إلزام الجهة المشتري دائماً بأن ترفق إشعار رفض جميع العروض، والذي يجب أن تقدمه بموجب المادة ١٢ (٣) من نص عام ١٩٩٤ (المقابل لمشروع المادة ١٦ (٣) من القانون النموذجي المنقح المقترح)، بمعلومات عن أسباب قرارها.

٣٦- وتجدر الإشارة إلى أن الأحكام المتعلقة برفض جميع العروض المقدمة تُستكمل بالمادة ١١ (١) (و) من نص عام ١٩٩٤، المقابلة لمشروع المادة ٢٢ (١) (ز) المنقح. ويقضي مشروع المادة هذا بأن يتضمّن سجل إجراءات الاشتراء معلومات عن القرار وعن أسبابه على حد سواء. وبموجب أحكام أخرى من المادة ١١، يُتاح الاطلاع على ذلك الجزء من سجل إجراءات الاشتراء للموردين والمقاولين المهتمين، بعد أن تكون إجراءات الاشتراء قد انتهت.

٣- أحكام إضافية من القانون النموذجي للنظر فيها على ضوء الأحكام المعززة بشأن المراجعة والانتصاف

٣٧- لعلّ الفريق العامل يرغب في النظر في تنفيذ قراره القاضي بحذف المادة ٥٢ (٢) من نص عام ١٩٩٤ في سياق الأحكام الأخرى من القانون النموذجي. ولعلّ الفريق العامل

يستذكر أن المادة ٥٢ (٢) من نص عام ١٩٩٤ تنص على أن عددا من قرارات الجهة المشترية لا تخضع لإعادة النظر، ومنها اختيار طريقة اشتراء أو إجراء انتقاء، وحصر إجراءات الاشتراء على أساس الجنسية، ورفض جميع العروض، ورفض الجهة المشترية الاستجابة للإعراب عن الرغبة في المشاركة في إجراءات طلب الاقتراحات.

٣٨- وقد أدرجت المادة ٥٢ (٢) في القانون النموذجي لعام ١٩٩٤ على ضوء قرار الفريق العامل المعني بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد بحصر الحق في إعادة النظر فقط عندما تخل الجهة المشترية بواجبات منصوص عليها في القانون النموذجي (خصوصا، فيما يتعلق بالأهلية وبانتقاء الموردّين أو المقاولين) وبأن تُستبعد من ذلك المفهوم الخسائر الفعلية أو المحتملة المتكبدة نتيجة لانتهاك أحكام تعطي الجهة المشترية حرية التقدير (A/CN.9/356، الفقرة ١٥٦). ونتيجة لذلك، فإن نص عام ١٩٩٤ ينص على الحد الأدنى من الشروط فيما يخص قيام الجهة المشترية بإبلاغ الموردّين أو المقاولين بقراراتها (انظر القسم ١ أعلاه). بل توجد شروط أقل فيما يخص الإبلاغ بأسباب اتخاذ القرارات (انظر القسمين ١ و ٢ أعلاه).

٣٩- وفي حالة رفض العطاءات على أساس أنها غير إيجابية (المادة ٣٤ (٢) و (٣) من نص عام ١٩٩٤)، يشير تاريخ صياغة الأحكام ذات الصلة إلى النية الصريحة لوضعي النص إعفاء الجهة المشترية من التزام تقديم المعلومات ذات الصلة فيما يتعلق بقراراتها (وبأسبابه) إلى الموردّين والمقاولين المتضررين. وأوضح هذا النهج بالقول إن إدراج هذا الشرط سوف يفرض "عبئا إضافيا لا مبرر له على الجهة المشترية في وقت تكون فيه مشغولة بتقييم العطاءات" وأنه قد يوحى بأنه سيتعين على الجهة المشترية أن تتخذ قرارا محددا بشأن كل عطاء على حدة فيما يتعلق بكل معيار من المعايير المسرودة في الصيغة التي أصبحت المادة ٣٤ (٣) من نص عام ١٩٩٤. وبناء عليه، تقرر عدم اشتراط إجراء رسمي لرفض العرض (A/CN.9/359، الفقرة ١٥٢).

٤٠- وفي حالات أخرى، كما في حالة فقدان الأهلية بموجب المادة ٦ من نص عام ١٩٩٤ أو إعادة العطاء المقدم بعد الموعد النهائي لتقديم العطاءات (المادة ٣٠ (٦) (هـ) من نص عام ١٩٩٤)، فإن تاريخ تسلسل الصياغة لا يوضّح سبب عدم إلزام الجهة المشترية بإخطار الموردّين أو المقاولين المتضررين من قراراتها (وأسباب هذه القرارات). ويمكن اعتبار ذلك إغفالا. وتجدر الإشارة إلى أن المادة ١١ من نص عام ١٩٩٤ لا تشترط تسجيل المعلومات ذات الصلة.

٤١- ولعل الفريق العامل يرغب في النظر فيما إذا كانت الأحكام ذات الصلة تقتضي الإشعار^١ بقرار الجهة المشترية و^٢ وبالأسباب الموجبة له. وبالإضافة إلى ذلك، لعل الفريق العامل يرغب أيضا في النظر فيما إذا كان ينبغي توفير معلومات بناءً على طلب الموردّين أو المقاولين المعيّنين أو بدون هذا الطلب (في الحالات المذكورة في الفقرتين الفرعيتين (أ) إلى (ج) أدناه، ولن يكون من الممكن توفير المعلومات ذات الصلة إلا بناءً على طلب من الموردّين أو المقاولين المعيّنين، ولكن، في حالات أخرى، لن يكون الطلب ضرورياً من الناحية العملية). وربما يكون هناك بديل آخر في بعض الحالات في إصدار إشعار (بنفس طريقة منح العقود). ولعل الفريق العامل، لدى صوغ موقفه، يرغب في ضمان أن تُعالج الحالات المماثلة في القانون النموذجي بأكمله:

(أ) **حصر المشاركة على أساس الجنسية** (المادة ٨ (٢) من نص عام ١٩٩٤، المقابلة لمشروع المادة ٩ (٢) المنقّح). لعل الفريق العامل يرغب في النظر فيما إذا كانت أحكام المادة ١١ (١) (ل) من نص عام ١٩٩٤ (المقابلة لمشروع المادة ٢٢ (١) (ن) المنقّح) كافية وحدها. فهي تقتضي بإدراج بيان في سجل إجراءات الاشتراء بشأن الأسباب والظروف التي استندت إليها الجهة المشترية في اتخاذ القرار ذي الصلة. وبموجب أحكام أخرى من المادة ١١ (مشروع المادة ٢٢)، يُتاح الاطلاع على ذلك الجزء من سجل إجراءات الاشتراء للموردّين والمقاولين المهتمين، في أي وقت.

(ب) **اختيار أسلوب اشتراء غير العطاءات**. لعل الفريق العامل يرغب في النظر فيما إذا كانت أحكام المادة ١١ (١) (ط) و(ي) من نص عام ١٩٩٤ (المقابلة لمشروع المادة ٢٢ (١) (ي) و(ل) المنقّح) كافية وحدها. فهي تقتضي بإدراج بيان في سجل إجراءات الاشتراء بشأن الأسباب والظروف التي استندت إليها الجهة المشترية في اتخاذ القرار ذي الصلة. وبموجب أحكام أخرى من المادة ١١، يُتاح الاطلاع على ذلك الجزء من سجل إجراءات الاشتراء للموردّين والمقاولين المهتمين، في أي وقت.

(ج) **اختيار التماس مباشر في مقابل الائتماس المفتوح**. لعل الفريق العامل يرغب في النظر فيما إذا كانت أحكام المادة ١١ (١) (ك) من نص عام ١٩٩٤ (المقابلة لمشروع المادة ٢٢ (١) (ي) المنقّح) كافية وحدها.

(د) **عدم الأهلية غير الناجمة عن الإثبات المسبق للأهلية** (المادة ٦ من نص عام ١٩٩٤، المقابلة لمشروع المادة ١٠ المنقّح). لعل الفريق العامل يرغب في النظر فيما إذا كانت أحكام المادة ١١ (١) (ج) من نص عام ١٩٩٤ (المقابلة لمشروع المادة ٢٢ (١) (د) المنقّح) كافية وحدها. فهي تقتضي بإدراج معلومات عن مؤهلات الموردّين أو المقاولين

الذين قدّموا عروضاً أو عن افتقارهم إلى المؤهلات؛ وبموجب أحكام أخرى من المادة ١١، يتعين أن يتاح هذا الجزء من السجل لجميع الموردّين أو المقاولين المهتمين، بناءً على طلبهم، في أي وقت، بعد الانتهاء من إجراءات الاشتراء؛ ولن يكون الكشف عن هذه المعلومات في مرحلة مبكرة ممكناً إلا بأمر من المحكمة؛

(هـ) إعادة العطاءات المقدّمة بعد الموعد النهائي لتقديم العطاءات (المادة ٣٠)
(٦) المقابلة لمشروع المادة ٢٩ (٦) المنقّح. لعل الفريق العامل يرغب في النظر فيما إذا كان ينبغي إلزام الجهة المشترية بأن تدرج المعلومات ذات الصلة في سجل إجراءات الاشتراء. ولا يوجد شرط ذو صلة في المادة ١١ من نص عام ١٩٩٤؛

(و) رفض العطاءات على أساس أنها غير إيجابية (المادة ٣٤ (٢) و(٣) من نص عام ١٩٩٤، المقابل لمشروع المادة ٣٢ (٢) و(٣) المنقّح). لعل الفريق العامل يرغب، بالإضافة إلى ذلك، في النظر فيما إذا كانت المادة ١١ (١) (هـ) من نص عام ١٩٩٤ المقابلة لمشروع المادة ٢٢ (١) (و) المنقّح، تقضي، في الواقع، بأن تدرج الجهة المشترية في السجل المعلومات المتعلقة بالتحقق من إيجابية العروض. وتشير المادة ١١ (١) (هـ) من نص عام ١٩٩٤ إلى ملخص "لتقييم ومقارنة" العروض. ولا يستخدم مصطلحاً "التقييم والمقارنة" في المادة ٣٤ (٤) من نص عام ١٩٩٤ (المقابلة لمشروع المادة ٣٢ (٤)) إلا في سياق العطاءات التي لم يتم رفضها. ويعني عنوان المادة ٣٤ من نص عام ١٩٩٤ أن مصطلح "فحص" يشير إلى التأكد من إيجابية العطاءات. ولذلك، فلعل الفريق العامل يرغب في النظر صراحة في اشتراط أن يتضمّن السجل معلومات عن التحقق من إيجابية العروض؛

(ز) في إجراء الانتقاء بدون تفاوض (المادة ٤٢ من نص عام ١٩٩٤، والتي تقابل مشروع المادة ٣٥ المنقّح بشأن المناقصة بمظروفين). لا تقتضي أحكام نص عام ١٩٩٤ بإخطار الموردّين أو المقاولين الذين استبعدوا من المشاركة في المزيد من عمليات الشراء لأنهم أخفقوا في تحقيق نسبة تصل إلى العتبة ذات الصلة أو تفوقها. وهذا خلافاً للمادة ٤٤ (د) من نص عام ١٩٩٤ (إجراء الانتقاء بالمفاوضات المتتابعة؛ لا توجد أحكام مقابلة في القانون النموذجي المنقّح المقترح)، التي يشترط فيها تقديم إشعار في الحالات المماثلة. ولعل الفريق العامل يرغب في النظر فيما إذا كان ينبغي إلزام الجهة المشترية بأن تدرج المعلومات ذات الصلة في السجل. ولا يوجد شرط ذو صلة في المادة ١١ من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤؛

(ح) في طلب تقديم الاقتراحات، والتفاوض التنافسي (الممارسة) وإجراءات عروض الأسعار (المواد ٤٨-٥٠ من نص عام ١٩٩٤؛ توجد الأحكام المقابلة بشأن طلب

عروض الأسعار في مشروع المادة ٣٦ المنقّح؛ ولا توجد أحكام مقابلة لطلب تقديم الاقتراحات والتفاوض التنافسي في القانون النموذجي المنقّح المقترح). ولعل الفريق العامل يرغب في النظر في تعزيز تنظيم هذه الوسائل في القانون النموذجي المنقّح بأن تُطبّق عليهم الأحكام المتعلقة بالعرض الفائز، بما في ذلك فترة توقف؛

(ط) إعادة النظر من جانب الجهة المشترية (المادتان ٥٣ و ٥٦ من نص عام ١٩٩٤ المقابل لمشروعي المادتين ٥٧ و ٦٠ المنقّحين). بموجب المادة ٥٦ (٥) من نص عام ١٩٩٤، على سبيل المثال، يجب أن يُدرج في السجل قرار عما إذا كان سيؤخذ بالشكوى، وعما إذا كان سيتم تعليق إجراءات الاشتراء أو ما إذا كان سيتم تمديد التعليق، إلى جانب الأسباب والظروف الموجبة، ولكن لا يوجد اشتراط بالإبلاغ. وأدرجت هذه الأحكام في مشروع المادة ٦٠ (٣) المنقّح كي ينظر فيها الفريق العامل. ولعل الفريق العامل يرغب في النظر فيما إذا كانت هذه الأحكام كافية؛^(٥)

(ي) إجراءات اشتراء (غير أسلوب المناقصة) لم تؤد إلى إبرام عقد اشتراء. لعل الفريق العامل يرغب في النظر فيما إذا كانت أحكام المادة ١١ (١) (ز) من نص عام ١٩٩٤ (المقابلة لمشروع المادة ٢٢ (١) (ح) المنقّح) كافية وحدها. فهي تقتضي بأن يدرج في السجل بيان بأن هذه الإجراءات لم تؤد إلى إبرام عقد اشتراء وبيان عن الأسباب الداعية إليه؛ وبموجب أحكام أخرى من المادة ١١، يتعين أن يتاح هذا الجزء من السجل لجميع الموردّين أو المقاولين المهتمين، بناء على طلبهم، في أي وقت، بعد إنجاز إجراءات الاشتراء؛

٤٢- ولعل الفريق العامل يرغب أيضا في أن ينظر في إدراج النص في الدليل المنقّح الذي من شأنه أن يسلط الضوء على قيمة استخلاص المعلومات الثنائي المسار في الحالات المناسبة، للجهات المشترية وللموردّين أو المقاولين على السواء (كما هو منصوص عليه في بعض الولايات القضائية). وقد يلقي الدليل أيضا الضوء على الشواغل التي أعرب عنها واضعو القانون النموذجي لعام ١٩٩٤، ومفادها أنه وتبعاً لمرحلة من مراحل إجراءات الاشتراء، قد يكون اشتراط استخلاص المعلومات المفرط مرهقا للجهة المشترية، خصوصا في الاشتراء التقليدي وليس في الاشتراء الإلكتروني. ومع ذلك، ينبغي دوما النظر في شروط استخلاص

(5) تجدر الإشارة إلى أنه، وخلافا للحالات المماثلة الأخرى، لا يوجد شرط إدراج هذه المعلومات في السجل إلا في المادتين ٥٣ و ٥٦ وهو غير مكرر في المادة المتعلقة بسجل إجراءات الاشتراء ذاتها. ولعل الفريق العامل يرغب في إزالة هذا التناقض من القانون النموذجي المنقّح.

المعلومات بكفاءة، جنبا إلى جنب مع حق الموردّين أو المقاولين المعنيين في طلب إعادة النظر في قرارات الجهة المشتريّة في إطار الأحكام المعززة للقانون النموذجي المنقّح.

٤٣- وفي هذا السياق، لعل الفريق العامل يرغب في النظر في أن تدرج في القانون النموذجي المنقّح أحكام بشأن توقيت الإشعارات. فبعض أحكام القانون النموذجي المنقّح المقترح، على سبيل المثال، تقتضي بالفعل بإبلاغ الموردّين أو المقاولين المعنيين بالقرارات (المقصودة) للجهة المشتريّة على وجه السرعة. ولعل الفريق العامل يرغب في النظر، على أساس كل حالة على حدة، فيما إذا كان من المناسب الاشتراط، في جميع الحالات، بإشعار الموردّ (الموردّين) أو المقاول (المقاولين) فوراً بعد اتخاذ قرار بهذا الشأن. ولعل الفريق العامل يرغب أيضاً في النظر في أن يتضمّن الدليل مناقشة بشأن العلاقة بين الوقت الذي يتعين فيه تقديم الإشعار وفترة التوقف.